

Distr.: General
29 March 2005

مجلس الأمن



القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى قراراته ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٨٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،
وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى التعهدات التي أعلنها الطرفان في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل، وبروتوكولي أبوجا المتعلقين بالشؤون الإنسانية والأمنية المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بين حكومة السودان، والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وحركة العدالة والمساواة، وإذ يشير إلى التعهدات التي وردت في البلاغ المشترك الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن حكومة السودان والأمين العام،

وإذ يرحب بالتوقيع في نيروبي، كينيا، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان،

وإذ يسلم بأن على طرفي اتفاق السلام الشامل الاستفادة من ذلك الاتفاق في تحقيق السلام والاستقرار في البلد بأكمله، وإذ يدعو جميع الأطراف السودانية، ولا سيما طرفي

اتفاق السلام الشامل إلى اتخاذ خطوات فورية لتحقيق تسوية سلمية للصراع الدائر في دارفور ولاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ولوضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك في منطقة دارفور،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الآثار المفجعة المترتبة على استمرار الصراع بالنسبة للسكان المدنيين في منطقة دارفور، وكذلك في جميع أنحاء السودان، ولا سيما زيادة عدد اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ يرى أن العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا ستكون عاملا حاسما في دعم عملية السلام،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه البالغ بالنسبة لأمن العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وإمكانية وصولهم إلى السكان المحتاجين، بمن فيهم اللاجئين، والمشردين داخليا، وسائر السكان المتضررين بالحرب،

وإذ يدين الانتهاكات المستمرة لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ولبروتوكولي أبوجا المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من قبل جميع الأطراف في دارفور، وكذلك تدهور الحالة الأمنية تداعياتها السلبية على جهود المساعدة الإنسانية،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في منطقة دارفور، ولا سيما استمرار العنف ضد المدنيين والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات منذ اتخاذ القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، وإذ يبحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع وقوع انتهاكات أخرى، وإذ يعرب عن تصميمه على السعي إلى الكشف عن هوية المسؤولين عن ارتكاب جميع هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير،

وإذ يسلم بأن الدعم الدولي لتنفيذ اتفاق السلام الشامل مهم للغاية لنجاح ذلك الاتفاق، وإذ يؤكد أن التقدم المحرز صوب تسوية الصراع الدائر في دارفور من شأنه أن يسهم في تهيئة الظروف المواتية لتقديم تلك المساعدة، وإذ يقلقه استمرار العنف رغم ذلك في دارفور،

وإذ يشير إلى المطالب الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، بأن تمتنع جميع أطراف الصراع في دارفور عن اللجوء إلى العنف ضد المدنيين وأن تتعاون بالكامل مع بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يرحب باجتماع القمة الذي عُقد بشأن دارفور في نجامينا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وباستمرار التزام الاتحاد الأفريقي بالاضطلاع بدور رئيسي في تيسير التوصل إلى حل للصراع الدائر في دارفور بجميع جوانبه، وبإعلان حكومة السودان في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بأنها ستتخذ خطوات فورية، بما في ذلك سحب قواتها من لبدو وكاريفا ومارالا الواقعة في دارفور، وسحب طائرة الأنتونوف التابعة لها من دارفور،

وإذ يشفي على جهود الاتحاد الأفريقي، ولا سيما رئيسه، وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي في نشر قوة دولية للحماية، وقوة للشرطة، ومراقبين عسكريين، وإذ يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء وعلى وجه السرعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة، وكذلك القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/2005/57 و Add.1)، و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/2004/947)، و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/2005/68)، و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/2005/140)، وكذلك التقرير المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ للجنة التحقيق الدولية (S/2005/60)،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن استيائه الشديد لأن حكومة السودان والقوات المتمردة وسائر الجماعات المسلحة في دارفور لم تمثل امتتالا كاملا لالتزاماتها ولطالب المجلس المشار إليها في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، ويدين استمرار انتهاك اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و بروتوكولي أبوجا المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك عمليات القصف الجوي التي قامت بها حكومة السودان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهجمات المتمردین على قرى دارفور في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وعدم قيام حكومة السودان بترع سلاح أفراد مليشيا الجنجويد والقبض على زعماء الجنجويد وأعوامهم الذين ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأعمالا وحشية أخرى وتقديمهم للمحاكمة، ويطالب جميع الأطراف بأن تتخذ خطوات فورية للوفاء بجميع التزاماتها في

ما يتعلق باحترام اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وبروتوكولي أبوجا، بما في ذلك الإبلاغ عن مواقع قواتها، وتيسير المساعدة الإنسانية، والتعاون تعاوننا تاما مع بعثة الاتحاد الأفريقي؛

٢ - يؤكّد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور، ويدعو حكومة السودان والجماعات المتمردة، لا سيما حركة العدالة والمساواة وجيش تحرير السودان/حركة تحرير السودان إلى استئناف محادثات أبوجا على وجه السرعة دون شروط مسبقة والتفاوض بحسن نية للتوصل سريعا إلى اتفاق، ويحث طرفي اتفاق السلام الشامل على القيام بدور فعال وبناء دعما لمبادرات أبوجا واتخاذ إجراءات فورية لدعم التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في دارفور؛

٣ - يقرر، في ضوء عدم وفاء جميع أطراف الصراع في دارفور بالتزاماتها:

(أ) أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه "باللجنة")، وتضطلع بالمهام التالية:

'١' رصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من هذه الفقرة والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ أدناه؛

'٢' تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من هذه الفقرة والنظر في طلبات الاستثناء وفقا للفقرتين الفرعيتين (و) و (ز)؛

'٣' وضع ما يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ)؛

'٤' تقديم تقرير كل ٩٠ يوما على الأقل إلى مجلس الأمن عن أعمالها؛

'٥' النظر في الطلبات المقدمة من حكومة السودان بشأن نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور وفقا للفقرة ٧ أدناه، وإصدار موافقة مسبقة عليها حسب الاقتضاء؛

'٦' تقييم التقارير المقدمة من فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ومن الدول الأعضاء، لا سيما دول المنطقة، بشأن الإجراءات المعينة التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) والفقرة ٧ أدناه؛

٧' تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعين، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، فريقاً للخبراء يتألف من أربعة أعضاء يتخذ من أديس أبابا، بإثيوبيا، مقراً له، ويسافر بانتظام إلى الفاشر بالسودان ومواقع أخرى بالسودان، ويعمل بتوجيه من اللجنة، وذلك لمدة ستة أشهر للاضطلاع بالمهام التالية:

١' مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المبينة في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ)، والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ٧ من هذا القرار، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن إجراءات قد يود المجلس النظر في اتخاذها؛

٢' تقديم إحاطة في منتصف المدة إلى اللجنة عن أعماله، وتقرير مرحلي إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد اتخاذ هذا القرار، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس، عن طريق اللجنة وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً قبل انقضاء ولايته، يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات؛

٣' تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع ما تقوم به بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من عمليات؛

(ج) أن يكون الأشخاص الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء أو الأمين العام، أو المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أو فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة وسائر المصادر ذات الصلة، ممن يعرقلون عملية السلام، أو يشكلون تهديداً للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية، أو ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) أو الفقرة ٧ من هذا القرار، عند تنفيذ الدول لها، أو يعتبرون مسؤولين عن التحقيقات العسكرية الهجومية الموصوفة في الفقرة ٦ من هذا القرار، عرضة لأن تطبق بحقهم التدابير المحددة في الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) أدناه؛

(د) أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لكي تمنع جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة عملاً بالفقرة الفرعية (ج) أعلاه من دخول أو عبور أراضيها مع العلم أنه لا يوجد في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها إلى أراضيها؛

(هـ) أن تجمد جميع الدول جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها، في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت لاحق، التي يملكها أو يتحكم بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص الذين تحددهم اللجنة عملاً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول ألا يتيح رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لصالحهم؛

(و) ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (د) أعلاه حيثما تقرر اللجنة المنشأة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بناء على كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك الواجبات الدينية أو كلما استنتجت اللجنة بأن الاستثناء سيستخدم بطريقة أخرى أهداف قرارات المجلس في ما يتعلق بإرساء السلام والاستقرار في السودان وفي المنطقة؛

(ز) ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من هذا القرار على الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي:

١' تقرر الدول المعنية أنها لازمة للمصروفات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية أو الإيجارات أو القروض، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة أو لسداد رسوم مهنية معقولة وسداد النفقات المقترنة بتقديم خدمات قانونية، أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المحددة وفقاً للقوانين الوطنية من أجل تسيير الأعمال الروتينية المتعلقة بحفظ وصون الأموال المحمودة وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، على أن يكون ذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بأنها تعتزم التصريح بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية، حيثما اقتضى الأمر، وما لم ترفض اللجنة ذلك في غضون يومي عمل من هذا الإخطار؛ أو

٢' تقرر الدول المعنية أنها لازمة للمصروفات الاستثنائية، شريطة أن تبلغ الدول المعنية اللجنة بذلك وأن توافق اللجنة عليه؛ أو

٣' تقرر الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، وفي هذه الحالة يمكن استخدام الأموال أو الأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية للوفاء بهذا الرهن أو الحكم شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد أصبح سارياً قبل تاريخ صدور هذا القرار، وألا يكون لصالح شخص أو كيان حددته اللجنة، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرتها به؛

- ٤ - **يقرر** أن يبدأ نفاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) بعد ٣٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم يقرر مجلس الأمن قبل ذلك أن أطراف الصراع الدائر في دارفور قد امتثلت لجميع الالتزامات والمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والفقرة ٦ أدناه؛
- ٥ - **يعرب** عن استعداده للنظر في مسألة تعديل أو إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣، بناء على توصية اللجنة أو في نهاية فترة ١٢ شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار أو قبل ذلك، إذا رأى مجلس الأمن قبل ذلك الحين أن أطراف الصراع في دارفور قد امتثلت لجميع الالتزامات والمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والفقرة ٦ أدناه؛
- ٦ - **يطالب** حكومة السودان بالكف فوراً عن القيام بتحقيقات عسكرية هجومية داخل منطقة دارفور وفي أحوالها، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكول أبوجا الأمني المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ويدعو لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي إلى تبادل المعلومات ذات الصلة في هذا الشأن عند الاقتضاء مع الأمين العام أو اللجنة أو فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٣ (ب)؛
- ٧ - **يؤكد من جديد** التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) ويقرر أن تصبح هذه التدابير، فور اتخاذ هذا القرار، سارية أيضاً على جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور؛ ويقرر أن هذه التدابير لا تسري على ما يرد في الفقرة ٩ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) من إمدادات وما يتصل بها من تدريب ومساعدة فنيين؛ ويقرر عدم سريان هذه التدابير في ما يتعلق بالمساعدة والإمدادات المقدمة دعماً لتنفيذ اتفاق السلام الشامل؛ ويقرر كذلك عدم سريان هذه التدابير على عمليات نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور، التي توافق عليها مقدماً اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٣ (أ) بناء على طلب من حكومة السودان؛ ويدعو لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي إلى تبادل المعلومات ذات الصلة حسب الاقتضاء مع الأمين العام أو اللجنة أو فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٣ (ب)؛
- ٨ - **يؤكد مجدداً** أن مجلس الأمن سينظر في اتخاذ تدابير إضافية وفقاً لأحكام المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة عدم وفاء الأطراف بالتزاماتها وبما هو مطلوب منها على النحو المبين في الفقرتين ١ و ٦، واستمرار تدهور الحالة في دارفور؛
- ٩ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.